

المجموع

التيمم ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ولو عدت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطاء حتى تجد أحد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان والرافعي وجهها شاذاً أنه يجوز الوطاء كالصلاة وهذا ليس بشيء قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطاء وإن كان صلاتها يجب قضاؤها لأن طهارتها صحيحة وإنا أعلم فرع في مذاهب العلماء في وطاء الحائض إذا طهرت قبل الغسل قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور ثم قال ابن المنذر وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء قال ابن المنذر وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد